منتدى غاز شرق المتوسط
كآلية تشريعية دولية لتنمية الإستثمارات فى مجال لوجستيات الغاز

د.أحمد شعلة

وكيل كلية النقل الدولى واللوجستيات

(ISSN: 2537 - 0758)

منتدى غاز شرق المتوسط
كآلية تشريعية دولية لتنمية الإستثمارات فى مجال لوجستيات الغاز

د. أحمد شعلة

خلاصة البحث

على أثر الإكتشافات الكبيرة للغاز فى مصر خصوصاً وفى منطقة شرق البحر المتوسط على وجه الخصوص، سعت مصر إلى جذب مزيد من الإستثمارات الأجنبية لصناعة الغاز، وقامت بوضع بنية تشريعية داخلية جديدة تنظم ممارسة الأنشطة المختلفة فى سوق الغاز وذلك على الصعيد التشريعى الداخلى.

أما على الصعيد الدولى فقد قامت مصر مع ست دول أخرى بتأسيس منتدى دولى أطلق عليه "منتدى غاز شرق التوسط" وهو بمثابة مؤسسة حكومية تهدف إلى تهدف في الإساس إلى التعاون في صناعة الغاز وتنمية ثرواته والتكامل في تلك الصناعة الهامة والعمل على تنميتها ومحاولة تشكيل سوق غاز إقليمى يؤمن العرض والطلب على الغاز وذلك من خلال تحسين تطوير الموارد وتحسين تكلفة البنية التحتية والتسعير التنافسي وتحسين العلاقات التجارية وصولاً لأعلى كفاءة لإستغلال الغاز بالمنطقة مما سيؤدي لتطوير سوق غاز إقليمي وتحول المنطقة إلى مركز عالمى لتجارة الغاز يكون مركزه مصر، وقد انضمت مصر إلى ميثاق تأسيس المنتدى فى ٢٢ سبتمبر ٢٠٢٠ قامت مصر بالتوقيع على ميثاق تأسيس "منتدى غاز شرق المتوسط" وبموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠٢٠ تمت الموافقة على الإنضمام إلى منتدى غاز شرق المتوسط، وقد صدق مجلس النواب على هذا الإنضمام فى جلستة المنعقدة فى ١٥ ديسمبر ٢٠٢٠ وذلك فق نص المادة ١٥١ من الدستور المصرى ٢٠١٤، وعلى أثر ذلك أصدر وزير الخارجية قرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ بنشر الميثاق فى الجريدة الرسمية والعمل به إعتباراً من أول مارس ٢٠٢١. ويعد هذا الميثاق والمنتدى خطوة وآلية تشريعية دولية قام بها المشرع المصرى لتنمية وحماية الإستثمارات في مجال صناعة الغاز وهو ما سيتم تناولة في البحث من الوجهة القانونية الموضوعية بعيداً عن أى تقييم آخر.

الكلمات المفتاحية: (غاز، شرق، طاقة، منتدى، لوجستيات).

Eastern Mediterranean Gas Forum (EMGF)

Abstract

Based on the great discoveries of gas in Egypt, especially and in the Eastern Mediterranean region in particular, Egypt has sought to attract more foreign investment for the gas industry, and has established a new internal legislative structure that regulates the practice of various activities in the gas market at the domestic legislative level.

On the international level, Egypt, together with six other countries, established an international forum called the "Middle East Gas Forum", which is a government institution that aims primarily to cooperate in the gas industry, develop its wealth, integrate into that important industry and work on its development and attempt to form a regional gas market that secures gas supply and demand, through improving resource development, improving the cost of infrastructure, competitive pricing, and improving trade relations to reach the highest efficiency of gas exploitation in the region, which will develop a regional gas market and turn the region into A global gas trade center to be centered in Egypt

Egypt joined the charter establishing the forum on September 22, 2020, Egypt signed the charter establishing the "Eastern Mediterranean Gas Forum" Under the President's decision No. 644 of 2020, it was approved to join the Eastern Mediterranean Gas Forum, and the House of Representatives ratified this accession in its session held on December 15, 2020, in the text of Article 151 of the Egyptian Constitution 2014, and after that, the Foreign Minister issued a decision No. 25 of 2021, publishing the charter in the Official Gazette and implementing it as of March 1, 2021. The Charter and the Forum is an international legislative mechanism for the development and protection of investments in the gas industry, which will be considered from a legal and substantive point of view, apart from any other assessment.

(ISSN: 2537 - 0758)

تقديم:

أعلنت جمهورية مصر العربية فى السنوات الأخيرة عن سعيها نحو أن تصبح "مركزاً عالمياً لتداول الطاقة"، سواء كانت طاقة كهربية أو غاز أو طاقة متجددة مولدة من الشمس والرياح ومؤخراً، ظهر ما يسمى بالطاقة المولدة من "الهيدروجين الأخضر".

وفى مجال الغاز دفعت الإكتشافات الكبرى لحقول الغاز بالبحر المتوسط– الدولة المصرية لإسراع الخطى نحو إعداد مخطط تشريعى ينظم ويساعد على تنظيم تلك الثروات الضخمة المركوزة فى باطن الأرض. وعلى إثر ذلك قام المشرع المصرى بإصدار قانون هام ينظم الأنشطة التى تمارس فى إطار سوق الغاز وتنظيم التحرير التدريجى لهذا السوق الواعد وهو القانون رقم ١٩٦ لسنة٢٠١٧ بتنظيم أنشطة سوق الغاز، ثم تبعه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدر اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر.

وحسناً فعل المشرع بإصداره هذا القانون وتلك اللائحة، حيث كان هناك نقص تشريعى واضح في هذا المجال، بدت آثاره واتضحت ملامحه عند إرتفاع معدلات إنتاج الغاز نتيجة زيادة عدد الإكتشافات وزيادة حجم الإستثمارات التى تم ضخها في تلك الصناعة الهامة.

ولم تقف جهود المشرع المصرى عند التشريعات الداخلية فقط، إنما امتدت إلى النطاق الدولى، حيث عملت الدولة المصرية على الدخول إلى تكتلات تجارية إقليمية دولية في صناعة الغاز إستهدافاً للتكامل في تلك الصناعة والعمل على تنميتها ومحاولة تشكيل سوق غاز إقليمى يؤمن العرض والطلب على الغاز وذلك من خلال تحسين تطوير الموارد وتحسين تكلفة البنية التحتية والتسعير التنافسي وتحسين العلاقات التجارية وصولاً لأعلى كفاءة لإستغلال الغاز بالمنطقة مما سيؤدي لتطوير سوق غاز إقليمي وتحول المنطقة إلى مركز عالمى لتجارة الغاز يكون مركزه مصر.

أهمية البحث:

سيراً على الدرب سالف الذكر، وفى ٢٢ سبتمبر ٢٠٢٠ قامت مصر بالتوقيع على ميثاق تأسيس "منتدى غاز شرق المتوسط" Eastern Mediterranean Gas Forum (EMGF) وبموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠٢٠ تمت الموافقة على الإنضمام إلى منتدى غاز شرق المتوسط، وقد صدق مجلس النواب على هذا الإنضمام

فى جلستة المنعقدة فى ١٥ ديسمبر ٢٠٢٠ وذلك فق نص المادة ١٥١ من الدستور المصرى ٢٠١٤، وعلى أثر ذلك أصدر وزير الخارجية قرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ بنشر الميثاق فى الجريدة الرسمية والعمل به إعتباراً من أول مارس ٢٠٢١.

وبناء على ما تقدم أصبحت جمهورية مصر العربية عضواً مؤسساً– مع ست دول أخرى– لمنتدى غاز شرق المتوسط وهو مؤسسة إقليمية حكومية مقره مدينة القاهرة يقوم على استغلال وتنمية صناعة الغاز، وقد رسم ميثاق تأسيس المنتدى أهداف محددة له، ووضع آليات تحقيق تلك الأهداف، كما وضح أسلوب وطرق العضوية وأنواعها وأحكام كل منها، وطرق إدارة المنتدى والأجهزة المنوط بها ذلك وماليات المنتدى وغير ذلك من الأحكام الموضحة لفلسفة قيام المنتدى وطرق عمله.

ويمثل تأسيس هذا المنتدى تحركاً تشريعياً دولياً من قبل المشرع المصرى وفق الآليات القانونية الدولية التى تهدف إلى حماية وتنمية ثروات الدولة المصرية. وعلى هذا النحو يمكن تلمس أهمية تناول هذا الموضوع بالبحث فى ظل تنامى أهمية تجارة وأنشطة الغاز على النحو السالف ذكره.

إشكاليات البحث ومنهجيته:

تظهر إشكالية البحث فى توضيح الأحكام ولقواعد القانونية المنظمة لعمل منتدى غاز الشرق الأوسط، وبيان ماهيته و فلسفة إنشاؤه من الناحية القانونية، ومدى التأثير القانونى لهذا المنتدى على تنظيم تجارة الغاز والأنشطة اللوجستية التى تمارس فى إطار سوق الغاز وتحرير هذا السوق. وسوف يقوم الباحث بتناول هذه الإشكاليات باستخدام المنهج التحليلى الوصفى من خلال تحليل الوضع القانونى لتجارة وسوق الغاز وميثاق المنتدى وتأثيره القانونى على ممارسة الأنشطة اللوجستية فى إطار سوق الغاز.

الدراسات السابقة:

وفى هذا المضمار نشير إلى دراسة قانونية سابقة حديثة ذات صلة، تناولت موضوع سوق الغاز وأنشطته لكن من جانب التشريعات الداخلية وهى (د. أحمد ماهر شعلة، التنظيم القانونى لسوق الغاز فى مصر نحو تحريره وتنظيم أنشطته اللوجستية، دراسة فى أحكام القانون ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ بتنظيم أنشطة سوق الغاز ولائحته التنفيذية، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، العدد السادس والثلاثين ٢٠٢١م) وهناك أوراق بحثية قريبة الصلة بموضوع البحث فى فض المنازعات الناشئة عن عقود الغاز والبترول

(ISSN: 2537 - 0758)

وهى: (د. جمال محمد خطاب، النظام القانوني للتحكيم في المنازعات الناشئة عن عقود البترول العربية، دار النهضة العربية ٢٠٢٠) وأيضاً (د. خالد منصور اسماعيل، إشكاليات التحكيم في منازعات عقود النفط، دار القانون والأقتصاد، ٢٠١٦) و(د. عذاب الهاشمى، التحكيم في عقود الغاز والبترول، دار النشر للجامعات،٢٠٢٠).

تساؤلات البحث:

عند تناول هذا الموضوع الهام تثار أمامنا العديد من التساؤلات: ما المقصود بالمركز الدولى لتداول الطاقة؟ وما الخطوات التشريعية الداخلية التى إتخذتها مصر كى تصبح مركزاً عالمياً لتداول الطاقة وما نوعية الأنشطة التى تمارس في إطار سوق الغاز؟ وما الخطوات التشريعية الدولية التى قامت بها مصر لتحقيق الهدف سالف الذكر؟ وماهية منتدى غاز شرق المتوسط كخطوة تشريعية دولية إتخذتها مصر كى تصبح مركزاً عالمياً لتداول الطاقة (الغاز)؟ وما الإطار القانونى لهذا المنتدى؟ وطبيعته؟ وما الأهداف التى أنشىء هذا المنتدى لأجل تحقيقها؟ وما الآليات القانونية لتحقيق تلك الأهداف؟ وما أنواع العضوية بهذا المنتدى؟ وما شروطها؟ وكيفية الحصول عليها؟ وما ملامح القواعد المنظمة لماليات المنتدى؟ وكيفية إدارة المنتدى؟ والأجهزة المختلفة التى تشكل أدوات إدارة المنتدى؟ وكيفية تشكيلها قانوناً؟ وما إختصاصات ووظائف كل منها؟

ويحاول الباحث من خلال الخطة التالية الإجابة على التساؤلات السابقة: ففي مبحث تمهيدى سوف نتناول ماهية الخطوات التشريعية التى إتخذتها مصر كى تصبح مركزاً عالمياً لتداول الطاقة (الغاز) ثم نتناول منتدى غاز شرق المتوسط كخطوة تشريعية دولية إتخذتها مصر لتحقيق الهدف سالف الذكر وذلك من خلال مبحثين: في الأول نتناول ماهية منتدى غاز شرق المتوسط من حيث الأهداف التى قام لأجلها، وآلية تحقيق تلك الأهداف وكذلك عضوية المنتدى. وفى المبحث الثانى نتناول إدارة المنتدى من حيث: ماهية الأجهزة التى تدير المنتدى، وإختصاصات كل منها وتشكيلها. كل ذلك وفق أحكام ميثاق المنتدى الذى وافقت عليه مصر على السابق عرضه. يتم تناول كل ذلك على النحو التالى:

- **مبحث تمهيدى**: الخطوات التشريعية التى إتخذتها مصر لتكون مركزاً عالمياً لتداول الطاقة (الغاز).
- **المبحث الأول**: ماهية منتدى غاز شرق المتوسط (الأهداف–العضوية) وينقسم إلى:

- **المطلب الأول:** أهداف منتدى غاز شرق المتوسط والآليات القانونية لتحقيقها.
- **المطلب الثانى:** الأحكام القانونية للعضوية في منتدى غاز شرق المتوسط.

• **المبحث الثانى:** الآليات القانونية لإدارة منتدى غاز شرق المتوسط. **وينقسم إلى:**

- **المطلب الأول:** الإجتماع الوزاري.
- **المطلب الثانى:** المجلس التنفيذى.
- **المطلب الثالث:** السكرتارية والسكرتير العام.

• **خاتمة**

مبحث تمهيدى
الخطوات التشريعية التى إتخذتها مصر
لتصبح مركز تداول عالمى للطاقة (الغاز)

تتعدد الآليات التى تستخدمها الدول لتنمية الإستثمارات الأجنبية من ناحية وحمايتها من ناحية ثانية، ومن هذه الآليات ماهو تشريعى وما هو دبلوماسى وما هو سياسي وماهو عسكرى[١]. ومن بين كل هذه الآليات نتناول فقط فى هذا المقام التدابير والإجراءات التشريعية التى إتخذتها الدولة المصرية، من الناحية الداخلية والدولية حتى تصل إلى الهدف المنشود ألا وهو أن تصبح مركزاً دولياً لتداول الطاقة (سيما الغاز محل البحث).

والجدير بالذكر أن جمهورية مصر العربية تهدف إلى أن تصبح مركزاً عالمياً لتداول الطاقة[٢]، على الأخص فى مجال الغاز والبترول والكهرباء. ولتحقيق ذلك كان لابد من إصدار بعض التشريعات التى تحقق الوصول إلى هذا الهدف الثمين. ونحن نقتصر فى

---

[١] راجع فى تلك الآليات: د. حفيظة الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، دارالفكر الجامعى، ٢٠٠١ ص ٢٥ وما بعدها، د. أحمد شرف الدين، الفتاوى والأحكام فى الإستثمار والضرائب، اصدار الهيئة العامة للإستثمار، ٢٠٠٢ ص ٥٦٦ وما بعدها د. هشام صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعى، ٢٠١٤.

[٢] **لتوضيح مفهوم مراكز تداول الطاقة راجع:**

1. Hammad, M. A.; Elgazzar, S.; Obrecht M.; and Sternad, M. (2021), "Compatibility about the concept of energy hub: a strict and visual review", International Journal of Energy Sector Management, Vol. ahead-of-print No. ahead-of-print. https://doi.org/10.1108/IJESM-06-2020-0022.

(ISSN: 2537 - 0758)

هذا البحث على دراسة ما يتعلق بالغاز كأحد أهم مصادر الطاقة على المستوى الدولى والمحلى.

أولاً– الخطوات التشريعية المحلية التى إتخذها المشرع المصرى.

اهتم المشرع المصرى بصناعة الغاز فى الفترة الأخيرة إهتماماً كبيراً، على الأخص مع وجود بنيةٍ تحتيةٍ لصناعة الغاز تفتقدها المنطقة مثل محطات إسالة الغاز فى إدكو ودمياط وتخطيط الدولة إلى مد خطوط أنابيب غاز جديدةٍ، وهى الأمور التى تتزايد معها ضرورة تنظيم تجارة وتداول الغاز وسوقه والأنشطة التى تتم في إطاره.

وعلى هذا الهدى وجب على المشرع المصرى القيام بتنظيم كل ما يتعلق بأنشطة الغاز وسوقها وصناعتها على المستوى الداخلى والدولى وذلك للوصول إلى الهدف المنشود وهو أن تصبح مصر مركزاً عالمياً لتداول الطاقة (الغاز) وذلك إستغلالاً للموارد المتاحة وتعظيم العائد من ورائها وتنمية هذا العائد بما يحقق أعلى كفاءة أقتصادية ممكنة.

وعليه سار المشرع على محورين: **الأول** محلى، حيث كان لزاماً عليه إصدار التشريعات الداخلية المحلية، اللازمة للتمكين من تحقيق هذا الهدف.

والمحور الثانى هو المحور الدولى وذلك عن طريق التعاون الدولى مع المنتجين والمستهلكين في المجتمع الدولى، سيما فى مناطق الإكتشافات الجديدة.

وبناء على ماتقدم وعلى الصعيد الداخلى فقد أصدر المشرع المصرى القانون رقم ١٩٦ لسنة٢٠١٧ بتنظيم أنشطة سوق الغاز، ثم تبعته اللائحة التنفيذية للقانون بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠١٨ وذلك كخطوة أولى نحو تنظيم سوق الغاز داخل مصر والأنشطة التى تمارس في إطارته والسير به نحو التحرير الكامل وفق آليات سوق المنافسة التجارية الحرة وجذباً للأستثمارات الأجنبية في هذا القطاع الحيوى[٣].

[٣] راجع فى تأصيل وتحليل هذا القانون الحديث د. أحمد ماهر شعلة،، التنظيم القانونى لسوق الغاز فى مصر نحو تحريره وتنظيم أنشطته اللوجستية، دراسة فى أحكام القانون ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ بتنظيم أنشطة سوق الغاز ولائحته التنفيذية، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، العدد السادس والثلاثين ٢٠٢١م.

ويمكن القول أن المقصود بأن تصبح مصر مركزاً عالمياً للطاقة (منها الغاز بالطبع)[٤] هو أن تصير أراضى جمهورية مصر العربية محلاً لتلاقى الأنشطة اللوجستية المختلفة التى تمارس في إطار سوق الغاز الدولى والمحلى، بحيث تمارس على أرضها مجموعة من الأنشطة والأعمال التى تتم أثناء عمليات إنتاج وتداول الغاز، على سبيل المثال: نشاط الإنتاج والنقل والتخزين (الإستيداع) والتوزيع والبيع والتغييز والتسييل وغيرها من الأنشطة، بحيث تتجه أنظار المنتجين والمستهلكين للغاز صوب مصر لإبرام التعاقدات التجارية والصناعية بشكل أو بآخر بخصوص الغاز، ولكن هذة التعاملات القانونية التجارية الدولية مع الشركات والأموال الأجنبية تقتضى ضرورة توافر قواعد قانونية حامية لتلك الأموال[٥].

وجدير بالذكر أن القانون رقم ١٩٦ لسنة٢٠١٧ "بتنظيم أنشطة سوق الغاز" في المادة الأولى منه قام بتعريف (الغاز) بإنه (خليط من مكونات هيدروكربونية وغير هيدروكربونية، يتواجد في حالة غازية في الظروف القياسية، بما في ذلك الغاز المصاحب للزيت أو الغاز الصخري أو المستخرج من الكتلة الحيوية (البيوجاز)، وكذا أي نوعٍ من الأنواع غير التقليدية للغاز، سواء كان مسالاً أو مضغوطاً أو في حالة غازية، وذلك بعد المعالجة وفصل أي مشتقات تجارية مثل المتكثفات، البوتاجاز، البروبان التجاري، خليط الإيثان بروبان وذلك طبقا للمواصفات القياسية للشبكة القومية، ويعتبر منتجا قابلا للبيع والتداول بالأسواق)

كما عرفت نفس المادة سالفة الذكر "سوق الغاز" بأنه: السوق الذي تمارس فيه أنشطة سوق الغاز داخل جمهورية مصر العربية كما عرف "أنشطة سوق الغاز" بإنها:

---

[٤] **للمزيد فى هذا المعنى راجع:**

- Hammad, M. A.; Elgazzar, S.; and Sternad, M. (2021), "A Conceptual Framework to Establish and Operate aGlobal Logistics Energy Hub", Sustainability, 13(19), 10976; https://doi.org/10.3390/su131910976.
- Raimbekov, Z.; Syzdykbayeva, B.; Zhenskhan, D.; Bayneeva, P.; Amirbekuly, Y. (2016), "Study of the State of Logistics in Kazakhstan: Prospects for Development and Deployment of Transport and Logistics Centres". Transport Problems, 11(4), 57–71.

[٥] راجع د. هشام صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبى، دار الفكر الجامعى، ٢٠٠٢ ص ١٢ وما بعدها

(ISSN: 2537 - 0758)

أنشطةُ شحنٍ ونقلٍ وتخزينٍ وتوزيعٍ وتوريدٍ وتسويقٍ وتجارة الغاز بكافة صوره، وأي أعمال متعلقة بها[٦].

وجدير بالذكر أيضاً أن قانون تنظيم أنشطة سوق الغاز سالف الذكر، قد قام بتنظيم العديد من الأنشطة الجديدة التى تمارس في إطار سوق الغاز ومنها على سبيل المثال:

١- **أنشطة الغاز المسال:** ويقصد بأنشطة إسالة الغاز أى عملية تحويله من الحالة الغازية إلى الحالة السائلة والخدمات التابعة لذلك.

٢- **أنشطة الترانزيت:** وهى تمارس على الغاز العابر وهو الغاز المنقول من دولةٍ إلى أخرى عبر أراضى جمهورية مصر العربية. ولا يتم استهلاكه داخل حدود جمهورية مصر العربية. هذا الغاز ينطبق عليه ذات آلية حساب التعريفة المتبعة لاستخدام الشبكات والتسهيلات، مضافاً إليها مقابل حق الجهات المختصة في الدولة في الحصول على مقابل مادي أو عينى إضافي وذلك وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها في هذا الشأن، على أن تحصل بمعرفة مشغلى الشبكات والتسهيلات[٧].

٣- **أنشطة إعادة التغييز:** ويقصد به عملية يتم فيها تحويل الغاز المسال إلى صورته الغازية مرة أخرى. أما مشغل تسهيلات إعادة التغييز فيقصد به: كل كيان قانونى مرخص له بإدارة وتشغيل تسهيلات إعادة التغييز[٨].

ويجوز منح ترخيص مشغل تسهيلات إعادة التغييز لكيان قانونى واحد أو أكثر وذلك طبقاً للاشتراطات التي تحددها متطلبات الترخيص.

كما أنشأ القانون هيئة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، تسمى (جهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز) تتبع الوزير المختص، "مقره الرئيسى مدينة القاهرة"، يهدف إلى تنظيم كل ما يتعلق بأنشطة سوق الغاز المحددة وفق القانون، ومتابعتها، ومراقبتها بما يحقق توافر الغاز.

---

[٦] راجع المادة الأولى من قانون تنظيم سوق الغاز وفى تعريف الأنشطة اللوجستية يمكن الرجوع إلى المراجع التالية:

د. أيمن النحراوي، إدارة اللوجستيات، دار الفكر الجامعي ٢٠١٦، د. محمد الفاتح محمود بشير المغربى، إدارة اللوجستيات وسلاسل الإمداد، دار حميثرا للنشر والترجمة٢٠٢٠، رونالد إتش بالو، إدارة اللوجيستيات: تخطيط وتنظيم سلسلة الإمداد، دار المريخ للنشر٢٠١٣.

[٧] راجع المادة ٤٩ من القانون.

[٨] راجع المادة ٣٢ من القانون سابق الاشارة.

كما يعمل الجهاز على ضمان إتاحة شبكات و تسهيلات الغاز للغير كما يهدف إلى العمل على ضمان جودة الخدمات المقدمة وكذلك مراعاة مصالح جميع المشاركين في سوق الغاز وحماية حقوق المستهلكين.

وبالإضافة إلى ما تقدم يعمل الجهاز على جذب وتشجيع الاستثمارات في مجال أنشطة سوق الغاز وتهيئة المناخ المناسب لتحقيق حرية المنافسة والوصول إلى السوق التنافسية وأيضاً يعمل على تلافي الممارسات الاحتكارية في مجال أنشطة سوق الغاز وتوفير المعلومات والتقارير والتوصيات للمستهلكين والمشاركين بسوق الغاز والتأكد من الاستخدام الأمثل للبنية الأساسية للشبكات والتسهيلات.

ثانياً- الخطوات التشريعية الدولية التى إتخذها المشرع المصرى.

إضافة إلى الخطوات التشريعية المحلية التى إتخذها المشرع المصرى وعلى صعيد آخر وعلى المستوى الدولى قامت مصر بالموافقه على ميثاق منتدى غاز شرق المتوسط (Eastern Mediterranean Gas Forum) وذلك بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠٢٠ والذى وافق عليه مجلس النواب فى جلسة بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠٢٠. وذلك إدراكًا لوجود اكتشافات غاز بحرية ذات أهمية بشرق المتوسط ومدى التأثير الواضح لهذه الاكتشافات على تطوير الطاقة والاقتصاد بالمنطقة، وإدراكًا أن الاكتشافات الجديدة واستغلال حقول الغاز الهامة هو موضوع ذو أهمية بالغة للازدهار وتأمين الطاقة بالمنطقة، ورغبة في التعاون الاستثمار احتياطيات الغاز واستغلال البنية التحتية الموجودة وتشييد المزيد منها حسب الضرورة لمصلحة أعضاء المنتدى، كما جاء ذلك إقرارا بأهمية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٨٢[٩].

وعلى هذا الهدى كان تأسيس المنتدى كمؤسسة إقليمية حكومية تهتم بصناعة الغاز وكان ذلك من أهم الخطوات التشريعية الدولية التى قامت بها الدولة المصرية سعياً منها لتنمية هذه الصناعة الهامة واستثماراً للموارد الطبيعية المتاحة وحمايتها وإستهدافاً لتكون مصر مركزاً عالمياً لتداول الطاقة. ونعرض في التالى لهذا المنتدى وأحكامة المختلفة:

---

[٩] ومن المعلوم أن الدول تتنافس إقتصادياً فيما بينها، وكل دولة تعمل لصالح شعبها ورخائه، للمزيد **راجع:**

Bilgin, M. (2010), "Turkey's energy strategy: What difference does it make to become an energy transit corridor, hub or center?", UNISCI Discussion Papers, Vol. 23.

(ISSN: 2537 - 0758)

من مبادىء وأهداف تم إنشاء المنتدى ليعمل على تحقيقها، وعضويته وكيفية إدارته والأجهزة وتشكيلها وما إلى ذلك من أحكام توضح آلية عمل هذا المنتدى.

المبحث الأول

ماهية منتدى غاز شرق المتوسط

(الأهداف وأحكام العضوية)

في هذا المبحث نتناول ماهية المنتدى من حيث أهدافه ووسائل وسبل تحقيق هذه الأهداف في مطلب أول كما نتناول الأحكام القانونية لعضوية المنتدى: أنواعها وشروطها و كذلك ماليات المنتدى وميزانيته في مطلب ثان. **وذلك على النحو التالى:**

المطلب الأول

أهداف منتدى غاز شرق المتوسط والآليات القانونية لتحقيقها

نتناول في هذا المطلب ماهية المنتدى من حيث أهدافه ووسائل وسبل تحقيق هذه الأهداف **وذلك على النحو التالى:**

أولاً- أهداف المنتدى

لابد من توافر أهداف لكل عمل قانونى تقوم به دولة ما، وعليه فغن قيام عدة دول بالإتفاق على إنشاء منتدى قانونى يجمع بينهم فى إطار قانونى محدد لابد وأن يكون له أهداف محددة[١٠] وعليه يمكن القول أن لإنشاء المنتدى أهداف محددة نعرض لها فيما يلى:

١- دعم مجهودات البلاد المنتجة و/أو البلاد ذات احتياطى الغاز بالمنطقة.

ويأتى هذا الهدف من أجل التعجيل باستثمار الاحتياطي الحالي والمستقبلي وذلك من خلال تبني التعاون فيما بين الميثاق مع دول العبور والدول المستهلكة بالمنطقة بالإضافة إلى إيجاد طرق لاستغلال البنية التحتية الموجودة والمتوفرة بالمنطقة وتطوير مزيد من خيارات البنية التحتية لاستيعاب الاكتشافات المستقبلية من الغاز وذلك حسب الحاجة.

٢- تبني التعاون وخلق حوار منظم ومنهجي فيما يتعلق بموضوعات الغاز.

ويقوم المنتدى المستهدف إنشاؤه بعمل برنامج من أجل صياغة السياسات الإقليمية، ويركز المنتدى على التعاون الحكومي وتحديد الاستراتيجيات المشتركة بناء على النظرة

[١٠] راجع المادة ١/٢ من الميثاق.

المستقبلية المشتركة لموارد المنطقة، والحفاظ عليها وتنميتها وإستغلالها الإستغلال الأمثل.

٣- مساعدة الدول المستهلكة على تأمين احتياجاتها من الغاز.

لكل دولة إحتياجاتها من الغاز والتى تعمل على تأمينها حفاظاً على الأنشطة الإقتصادية أو الإنتاجية أو الإستهلاكية التى تقوم على الغاز، لهذا يعمل المنتدى على تأمين إحتياجات الدول الأعضاء من الغاز من خلال الاشتراك مع دول العبور من أجل إتاحة شراكة مستدامة بين الأطراف الأساسية بصناعة الغاز.

٤- احترام حقوق البلاد الأعضاء بالمنتدى فيما يخص مواردهم من الغاز الطبيعي

ويعمل المنتدى على تحقيق هذا الهدف الأعلى من خلال: التعاون على إدارة عملية تطوير مستدامة وفعالة وواعية بيئياً، مع استخدام والحفاظ على موارد الغاز الطبيعى لمصلحة شعوب دول المنتدى، لذلك يمكن القول أن المنتدى يضع إستدامة صناعة الغاز ضمن أهدافة المنهجية وبشكل واضح.

٥- تأمين العرض والطلب على الغاز لدول المنتدى واستهداف تحول المنطقة لمركز تجارة عالمى للغاز.

ويتم ذلك عن طريق دعم تشكيل سوق غاز إقليمى يفيد الأعضاء بحيث يؤمن العرض والطلب على الغاز وذلك من خلال وتحسين تطوير الموارد وتحسين تكلفة البنية التحتية والتسعير التنافسي وتحسين العلاقات التجارية.

كما يتأتى تحقيق هذا الهدف من خلال المساهمة في تبادل الحوار بين دول المنتدى بعضها البعض من جهة ومع الدول الأخرى من جهة أخرى، من أجل الوصول لأعلى كفاءة لإستغلال الغاز بالمنطقة مما سيؤدي لتطوير سوق غاز إقليمي وتحول المنطقة إلى مركز عالمى لتجارة الغاز.

والسؤال الأن كيف يتم وضع هذه الأهداف موضع التنفيذ الفعلى؟ الحقيقة أن الميثاق لم يدع الدول تطلق عنان الإجتهاد في هذا المجال إنما وضع لها آليات محددة ليرفع عنها عناء البحث ويرشدها للطرق الأقرب والأصوب لتحقيق أهداف المنتدى سالفة الذكر، وعليه فالدول أعضاء المنتدى تتخذ من الإجراءات والآليات التالية منهجاً ووسيلة لتحقيق أهداف المنتدى.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثانياً- آليات ترويج وتحقيق أهداف المنتدى:

على الدول أعضاء المنتدى أن تتخذ الوسائل والآليات التالية لترويج أهداف المنتدى سالفة الذكر من ناحية، وتحقيقها على أرض الواقع من ناحية ثانية وتشمل هذه الخطوات والوسائل والآليات[١١] ما يلى:

أ- تطوير سياسات واستراتيجيات للتعاون من أجل إتاحة الاستغلال الأمثل لاحتياطيات المنطقة الجغرافية لأعضاء المنتدى من الغاز والسماح بالتخطيط المناسب وبناء نظرة مستقبلية واضحة لسوق الغاز وكذلك العمل الدؤوب على تعزيز التعاون بين الحكومات بحيث تقوم الدول المنتجة والدول المستهلكة ودول العبور و/ أو الدول ذات الاحتياطي من الغاز بالمنطقة بالتعاون في الموضوعات ذات الصبغة الفنية والإقتصادية لتحقيق أهداف المنتدى.

ب-دعم التعاون بين شركاء الأعمال بما في ذلك أصحاب المصلحة المختلفين (المنتجين، التجار، السلطات المصدرة للتصاريح، الموردين، مشغلى أنظمة الإرسال، مشغلى أنظمة التوزيع والتخزين ومشغلى الغاز الطبيعي المسال) وخلق تبادل فنى وتجارى بين الدول الأعضاء بالمنتدى من خلال الجهات ذات الصلة بالدول أعضاء المنتدى مثل الإتحادات والغرف الصناعية والتجارية ومراكز الأبحاث والإتحادات المهنية وغيرها من الجهات ذات الصلة بتلك الصناعة الهامة والعمل على تبادل الخبرات وأفضل الممارسات بالموضوعات الخاصة بالغاز الطبيعي وتقديم تسهيلات حكومية لإجراء دراسات لترويج مشاريع الغاز الإقليمية.

ج- تعزيز المناقشة بخصوص التوافق بين إطارات العمل التنظيمية للتجارة وسلاسل التوريد بين الدول الأعضاء (القوانين الفنية، اللوائح التجارية، فرض الضرائب والقواعد الإرشادية البيئية) مع ضرورة الوضع في الاعتبار القوانين الداخلية المنظمة لتلك الأنشطة والخاصة بأعضاء المنتدى.

د- التوجه لتطوير سوق غاز إقليمي مستدام من خلال العلاقات التجارية المستدامة وتطوير بنية تحتية اعتمادية بهدف أخذ في الاعتبار طرق إتاحة استجابة فعالة وسريعة لتغيرات السوق.

---

[١١] راجع المادة ٢/٢ من الميثاق.

هـ- دعم تمويل المشروع، من خلال تسهيل التعاون مع المؤسسات التمويلية الداخلية والدولية وتعزيز السياسات للتقليل من مخاطر الاستثمار في هذا المجال الحيوى.

و- تعزيز التعاون بين الأعضاء في مشروعات تطوير الحقول وتشجيعه كلما أمكن، والعمل على تعزيز الاستغلال المشترك للبنية التحتية الموجودة بالفعل لدى الدول أعضاء المنتدى أو التى تستحدث لاحقاً، وذلك للإسراع من زيادة العائد من اكتشافات الغاز.

المطلب الثانى
الأحكام القانونية للعضوية في منتدى غاز شرق المتوسط

نتناول في هذا المطلب ماهية العضوية في منتدى غاز شرق المتوسط وأحكامها القانونية من حيث: أنواعها وشروطها وكذلك ماليات المنتدى وميزانيته **وذلك على النحو التالى:**

أولاً- عضوية المنتدى:

تتعدد نوعيات العضوية وفقاً لنصوص ميثاق تأسيس المنتدى، فالحكومات السبع الموقعة على الميثاق تكتسب صفة العضو المؤسس، ومن يلتحق وفق الشروط المحددة لذلك يصبح عضواً عادياً غير مؤسس، بينما تمنح صفة العضو المراقب وفق الشروط التى حددها الميثاق[١٢]، **ونعرض لكل ذلك فيما يلى:**

١- عضو مؤسس

يوجد أعضاء مؤسسون للمنتدى وهم الموقعون على ميثاق تأسيس المنتدى، وجدير بالذكر أن الحكومات الموقعة على هذا الميثاق عددها سبع و هى الحكومات: القبرصية، المصرية، اليونانية، الفلسطينية، الإسرائيلية، الإيطالية، والأردنية. وبالتالى هؤلاء هم أطراف الميثاق الملزمون بأحكامه حيث قامت الحكومات سالفة الذكر بالتوقيع على ميثاق منتدى غاز شرق البحر المتوسط إدراكًا منهم لوجود اكتشافات غاز بحرية ذات أهمية بشرق المتوسط ومدى التأثير الواضح لهذه الاكتشافات على تطوير الطاقة والاقتصاد بالمنطقة، وإدراكًا منهم بأن الاكتشافات الجديدة واستغلال حقول الغاز الهامة هو موضوع ذو أهمية بالغة للازدهار وتأمين الطاقة بالمنطقة، ورغبة من هذه الحكومات في التعاون واستثمار احتياطيات الغاز واستغلال البنية التحتية الموجودة وتشييد المزيد

[١٢] راجع المادة ٤ من الميثاق.

(ISSN: 2537 - 0758)

منها حسب الضرورة لمصلحة الشعوب، وتأكيداً من هذه الحكومات وإمتثالاً للإعلان الصادر عن وزراء الطاقة التابعين للأعضاء المؤسسين خلال اجتماعهم المنعقد بالقاهرة في ١٤ يناير ٢٠١٩ بشأن تأسيس منتدى غاز شرق المتوسط وكما يأتى ذلك إقراراً من هذه الحكومات بأهمية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٨٢ وتأكيداً منها على أن الميثاق لا يحتوي على ما يؤثر على الحقوق أو الالتزامات الموجودة لأي عضو بمنتدى غاز شرق المتوسط بموجب أي معاهدة دولية أخرى أو حكم قانون دولى.

٢- عضو عادى (غير مؤسس)

حيث يكون القبول لعضوية المنتدى مفتوحاً لأي حكومة بشرق المتوسط تمثل دولة منتجة أو مستهلكة للغاز أو دولة عبور والتي ترغب في أن تصبح عضواً بالمنتدى بحيث ترى نفسها قادرة وعلى استعداد للمشاركة في الاهتمامات المشتركة وتحقيق أهداف المنتدى، **وبشرط استيفائها للشروط التالية**[١٣]:

(أ) تقديم طلب للسكرتارية من أجل الحصول على العضوية للمنتدى (عضو).

(ب) الموافقة بالإجماع من وزراء الحكومات الأعضاء المؤسسين الموقعين على الميثاق وصادقوا عليه، ودون اعتراض من أي من هؤلاء الأعضاء المؤسسين، بحيث يمكن لإحدى الدول السبع الموقعة أن ترفض طلب دخول دولة لعضوية المنتدى.

ويتيح ميثاق المنتدى إنضمام أي دولة للمنتدى وذلك بعد الموافقة على عضويتها بواسطة الاجتماع الوزاري على النحو السابق عرضه. و جدير بالذكر أن فرنسا إكتسبت مؤخراً صفة العضو غير المؤسس.

٣- وضع المراقب

هذا الوضع يثير عدة تساؤلات، من حيث: من له حق طلب صفة المراقب؟ وما هى شروط وإجراءات اكتساب تلك الصفة؟ وماهى الأثار المترتبة على حصوله على هذة الصفة؟ نجيب على هذه التساؤلات فيما يلى:

٣-١- من له الحق فى الحصول على صفة المراقب؟

يجوز لأشخاص القانون الدولى العام سواء كان دولة أو منظمة دولية طلب الحصول على صفة مراقب بالمنتدى. وعليه يجوز لأى دولة طلب ذلك، ولكن يشترط

[١٣] راجع أحكام المادة ٤ من الميثاق.

فى الدولة التى تطلب صفة المراقب بالمنتدى أن تكون: منتجة أو مستهلكة للغاز أو دولة عبور. كما يجوز لكل منظمة حكومية إقليمية أو دولية طلب اكتساب صفة المراقب

وعلى الدولة التى تتوافر فيها الشروط سالفة الذكر أو المنظمة أن تعلن عن استعدادها للمساهمة العملية وذات قيمة لأعمال المنتدى وذلك بطلب الحصول على صفة المراقب بالمنتدى وبشرط أن تستوفى الإجراءات والشروط التالية:

٣-٢- ما شروط وإجراءات الحصول على صفة المراقب بالمنتدى؟

(أ) تقديم طلب للسكرتارية يشمل موافقة رسمية على الميثاق منتدى غاز شرق المتوسط وذلك للحصول على درجة مراقب بالمنتدى (مراقب).

(ب) تحقيق الإجماع على الطلب وذلك بموافقة الاجتماع الوزارى بالإجماع، ودون اعتراض من أي عضو بالمنتدى.

٣-٣- ماهى الأثار المترتبة على الحصول على صفة (مراقب) بالمنتدى؟

أ- يسمح للمراقبين حضور الاجتماعات الوزارية والمشاركة في المناقشات، ولكن دون الحق في التصويت.

ب-يمكن أيضا دعوة المراقبين من قبل الاجتماع الوزاري لحضور أي اجتماع وزاري استثنائى أو اجتماعات المجلس التنفيذي أو مجموعات عمل الخبراء والمشاركة في مناقشاتهم دون حق التصويت.

جدير بالذكر في هذا المقام إنه وحتى لحظة كتابة هذه السطور فإن الولايات المتحدة الأمريكية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير والإتحاد الأوروبى قد أكتسبوا الثلاثة صفة المراقب بالمنتدى[١٤].

ويمكننا القول أن الأحكام المنظمة للعضوية بالمنتدى على النحو السابق عرضه تؤكد أن عضوية المنتدى لا تكون على أساس جغرافى، حيث يلتبس على القارىء الأمر عند قراءته اسم المنتدى ونسبته إلى (شرق المتوسط)، فربما كانت الإنطلاقة من ذلك الحيز الجغرافى مع جعل العضوية للمؤسسين حصراً على دول إقليم شرق المتوسط، ولكن العضوية العادية والتمتع بـ(وضع المراقب)- على النحو السابق تفصيلة- مفتوحة على مصراعيها وفق الشروط السابقة، ودون إشتراط موقع جغرافى معين لطالب العضوية على النحو سالف البيان، وهو ما يدعونا إلى القول بإنه قد يكون المستهدف

[١٤] راجع الموقع الرسمى للمنتدى https://emgf.org/.

(ISSN: 2537 - 0758)

مستقبلاً، تحول المنتدى إلى منظمة دولية عالمية وهو ما سوف يظهر صحته من عدمه مع مرور الوقت.

ثانياً- ماليات المنتدى

نص الميثاق على ميزانية المنتدى بحيث تكون لكل عام تقويمي على أن تبدأ ميزانية السنة لمنتدى غاز شرق المتوسط في ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ويجوز للاجتماع الوزاري حال قبوله لأي مراقب للمنتدى، أن يطلب سداد اشتراك سنوي ثابت ويعتبر مساهمة مالية منه للمنتدى ويتم توزيع المساهمات لميزانية المنتدى بالتساوي على جميع الأعضاء بعد الأخذ في الاعتبار الاشتراكات السنوية للمراقبين كما يتحمل كل عضو جميع النفقات المتكبدة للمشاركة بالاجتماعات الوزارية ومجموعات العمل ذات الخبرة بينما يتحمل المنتدى تكاليف سفر أعضاء المجلس التنفيذي لحضور اجتماعات المجلس التنفيذي.

المبحث الثانى

الآليات القانونية لإدارة منتدى غاز شرق المتوسط

حدد الميثاق مقر المنتدى "مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية". بحيث تقوم جمهورية مصر العربية والمنتدى بعمل اتفاقية مقر وذلك لمنح منتدى غاز شرق المتوسط امتيازات وحصانات ضرورية بهدف مزاولة أنشطته.

وتتم عملية إدارة المنتدى من خلال عدة أجهزة نظم الميثاق تشكيلها واختصاصاتها واسلوب عمل كل منها، حيث نصت المادة السادسة من ميثاق المنتدى على الكيانات الأساسية للمنتدى بحيث يكون للمنتدى (٣) كيانات رئيسية: الاجتماع الوزاري، المجلس التنفيذي، والسكرتارية. نعرض لها في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

الإجتماع الوزارى

نتناول في هذا المطلب الآليات القانونية للمجلس الوزارى من حيث تشكيله ونظام الحضور والتصويت فيه ورئاسته وإختصاصاته ووظائفه وذلك على النحو التالى:

أولاً- تشكيل الإجتماع الوزارى

يعد الاجتماع الوزاري هو الكيان الرئيسي الحاكم للمنتدى حيث يشكل منصة لتبادل الحوار عالي المستوى، المفتوح، المستنير والمستمر بخصوص الموضوعات ذات الصلة

بالغاز الإقليمي وذلك بين أعضاء المنتدى. ويتكون الاجتماع الوزاري من وفود ممثلة للأعضاء حيث قد تتشكل البعثة من أكثر من مفوض، شريطة أن يكون أحدهم بمثابة رئيس البعثة[١٥].

ثانياً- نصاب الحضور والتصويت

يكون للاجتماع الوزارى نصاب قانوني يتكون على الأقل من ثلثي الأعضاء على أن يكون لكل عضو بالمنتدى حق واحد للتصويت. ويتم اعتماد كل قرارات ومنشورات الاجتماع الوزارى بالإجماع. ويتم عقد الاجتماع الوزارى سنويا بمقر المنتدى. ولكن يمكن عقد الاجتماع في أي بلد آخر حسب اتفاق الأعضاء وبناء على قرار بالإجماع.

ويجوز للعضو الذي لن يتمكن من حضور الاجتماع الوزارى إخطار السكرتارية باعتراضه على القرار خلال مدة أقصاها أسبوعين من إخطار السكرتارية للأعضاء بنتيجة هذا الاجتماع.

وجدير بالذكر إنه يتم عقد الاجتماع الوزارى سنوياً بمقر المنتدى بالقاهرة. ولكن يمكن عقد الاجتماع في أي بلد آخر حسب اتفاق الأعضاء وبناء على قرار بالإجماع.

وجدير بالذكر أيضاً جواز عقد اجتماعات وزارية استثنائية بناء على طلب عضو واحد وذلك بعد إخطار للأمين العام أو بواسطة الأمين العام لمنتدى غاز شرق المتوسط، وبعد التشاور مع رئيس الاجتماع الوزاري وبعد موافقة أغلبية الأعضاء.

وفى هذه الحالة يتم تحديد تاريخ و مكان الاجتماع الوزاري الاستثنائي بواسطة السكرتير العام لمنتدى غاز شرق المتوسط، وذلك بعد التشاور مع رئيس الاجتماع الوزاري.

ثالثاً- رئاسة الإجتماع الوزارى

يقوم الاجتماع الوزاري في أول اجتماع له بتعيين رئيس للاجتماع الوزاري من بين وزراء الأعضاء حسب الترتيب الأبجدي، وتكون مدة كل رئاسة سنة ميلادية واحدة بحيث يكون لجميع الأعضاء المؤسسين دور لرئاسة المنتدى قبل أي عضو جديد.

ويقوم الرئيس، بالتنسيق مع المجلس التنفيذي والسكرتارية، بعقد الاجتماع الوزاري بحيث يتمخض عنه حوار مركز ومثمر من أجل تحقيق أهداف المنتدى سالفة الذكر[١٦].

---

[١٥] راجع مادة ٧ من الميثاق.

[١٦] راجع المادة ٩ من الميثاق.

(ISSN: 2537 - 0758)

وفي حالة غياب الرئيس، أو في حالة كان غير قادر على أداء مسئولياته، سيتم ممارسة مسئوليات رئيس الاجتماع الوزارى بواسطة الرئيس البديل للاجتماع الوزاري، وهو وزير العضو الذي سيتولى رئاسة الاجتماع الوزاري في الفترة التالية، وفى كل الأحوال يكون السكرتير العام هو سكرتير الاجتماع الوزاري.

رابعاً– إختصاصات الإجتماع الوزارى.

يختص الإجتماع الوزارى كقاعدة عامة بكافة الموضوعات التي لم تخصص للكيانات الأخرى بالمنتدى بالإضافة إلى الأعمال الحصرية التالية[١٧]:

١. تعيين السكرتير العام.
٢. صياغة السياسة العامة للمنتدى وتحديد الطرق المناسبة ووسائل تطبيقها.
٣. اتخاذ قرار بشأن أي طلب عضوية جديد بالمنتدى.
٤. تأكيد تعيين أعضاء المجلس التنفيذي.
٥. توجيه المجلس التنفيذي لتسليم تقارير و/أو تقديم توصيات بخصوص أي موضوعات تهم المنتدى.
٦. الأخذ في الاعتبار واتخاذ القرار بشأن التقارير والتوصيات المقدمة من المجلس التنفيذي.
٧. الأخذ في الاعتبار واتخاذ القرار بشأن ميزانية المنتدى المقدمة من المجلس التنفيذي.
٨. الأخذ في الاعتبار واتخاذ القرار بشأن إفادة وتقرير المراجعة المقدم من المجلس التنفيذي.
٩. تعيين مراجع السكرتارية لفترة عام واحد وذلك بناء على توصية المجلس التنفيذي
١٠. اعتماد أي تعديلات لميثاق المنتدى.
١١. تعيين رئيسا للمجلس التنفيذى على النحو السالف عرضه.

المطلب الثانى
الأحكام القانونية المنظمة للمجلس التنفيذى

نوضح فيما يلى تشكيل المجلس وأسلوب رئاسته والآليات القانونية لإدارة أعمال المجلس ووظائف المجلس وإختصاصاته المختلفة. **وذلك على النحو التالى:**

[١٧] راجع المادة ١٠ من الميثاق.

أولاً- تشكيل المجلس ورئاسته.

يتشكل المجلس التنفيذي من كبار الموظفين كممثلين للوزراء المسئولين عن شئون الطاقة بأعضاء المنتدى حيث يتم ترشيحهم بواسطة كل عضو (مرشح واحد لكل عضو) ويتم تمثيل كل عضو بجميع اجتماعات المجلس التنفيذى ويكون للمجلس التنفيذى نصاب قانوني يتكون على الأقل من ثلثي الأعضاء كما يكون لكل عضو بالمجلس التنفيذي صوت واحد تصدر قرارات المجلس بالإجماع[١٨].

ويكون رئيس المجلس التنفيذي- الذى يعينه المجلس الوزارى على النحو سابق الإشارة- هو كبير المسئولين الذي يمثل رئاسة المنتدى لتلك السنة، كما يقوم رئيس المجلس التنفيذي بعقد ورئاسة اجتماعات المجلس التنفيذي. وسيقوم/ ستقوم بالتنسيق مع السكرتارية لتحضير اجتماعات المجلس التنفيذي.

ثانياً- الآليات القانونية لإدارة أعمال المجلس

يقوم أعضاء المجلس التنفيذى بالإجتماع مرتين سنوياً، على فترات مناسبة يحددها رئيس المجلس التنفيذي بالتشاور مع الأمين العام ويتم انعقاد اجتماعات المجلس التنفيذي بمقر المنتدى، ولكن يمكن عقد الاجتماع في أي بلد آخر حسب اتفاق الأعضاء بالمجلس وبناء على قرار بالإجماع، كما يمكن عقد اجتماع استثنائي للمجلس التنفيذي بناء على طلب من رئيس المجلس التنفيذي أو السكرتير العام أو ثلثي أعضاء المجلس التنفيذى، وجدير بالذكر إنه يمكن للمجلس التنفيذي عمل مجموعات عمل ذات خبرة أو لجان للمساعدة في أداء وظائفه.

ثالثاً- وظائف المجلس التنفيذي.

يختص المجلس التنفيذى بالإختصاصات والوظائف التالية[١٩]:

١- يقوم المجلس بإدارة شئون المنتدى ومراجعة تطبيق قرارات الاجتماع الوزاري والأخذ في الاعتبار واتخاذ القرار بشأن أي تقارير مقدمة من الأمين العام.

٢- يقدم المجلس تقارير وتوصيات للاجتماع الوزاري بخصوص شئون المنتدى كما يقوم المجلس بمراجعة واعتماد الميزانية السنوية للمنتدى لكل سنة تقويمية كما تم إعدادها بواسطة الأمين العام وتقديمها للاعتماد من الاجتماع الوزاري.

---

[١٨] راجع المادة ١٣ من الميثاق.

[١٩] راجع المادة ١٤ من الميثاق.

(ISSN: 2537 - 0758)

٣- يعتمد المجلس برنامج عمل السكرتارية، ويقوم بتقديم توصية للاجتماع الوزاري لتعيين مراجع للسكرتارية لفترة عام واحد، وتبنى هيكل وزيادة كفاءة طاقم السكرتارية واعتماد تعيين مديري إدارات بناء على ترشيحات الأعضاء مع الأخذ في الاعتبار توصيات الأمين العام.

٤- تحضير جدول أعمال الاجتماع الوزاري والأخذ في الاعتبار إفادة وتقرير المراجع وتقديمهما للاعتماد من الاجتماع الوزاري.

٥- تقييم مؤهلات المرشحين لمنصب السكرتير العام وتقديم التوصيات اللازمة للاجتماع الوزاري بشأن قراره.

٦- يقوم المجلس بتحديد الموضوعات الإجرائية، ويجوز للمجلس بعد موافقة الاجتماع الوزارى، تأسيس لجان استشارية أخرى لمساعدة منتدى غاز شرق المتوسط في تحقيق أهدافه.

٧- القيام بأي مهام أخرى يفوض بها المجلس التنفيذي بواسطة الاجتماع الوزاري.

المطلب الثالث

السكرتير العام والسكرتارية

نتناول في هذا المطلب السكرتارية من حيث مهامهم وتعيينهم وكافة أحوالهم الوظيفية، وكذلك نتناول السكرتير العام بإعتباره الرجل الإدارى الأول بالمنتدى، لذا سوف نعرف به وبأسلوب تعيينه وإختصاصاته المختلفة وكذلك اللجنة الإستشارية لصناعة الغاز، والكيانات المتخصصة، **كل ذلك على النحو التالى:**

أولاً- السكرتارية

تقوم السكرتارية بمزاولة الوظائف الإدارية للمنتدى طبقا لأحكام هذا الميثاق وبناء على توجيه المجلس التنفيذي وتتشكل من السكرتير العام وأفراد آخرين حسب ما هو مطلوب لمزاولة مهامها وتقوم السكرتارية بتخطيط وتنظيم وتنفيذ الأنشطة المتضمنة والمخصصة لها بواسطة الاجتماع الوزاري كما تقوم أيضا المشاركة في تجهيز الاجتماعات الوزارية وأداء أي أنشطة إضافية توكل إليها من قبل المجلس التنفيذى[٢٠].

ويشكل الموظفين الدوليين من بلاد الأعضاء أساس طاقم عمل السكرتارية ويجب أن يراعى إنه عند أداء طاقم السكرتارية لمهامه لن يطلب أو يقبل أي توجيهات من أي

[٢٠] راجع المادة ١٦ من الميثاق.

حكومة أو من أي سلطة أخرى خارج المنتدى كما يمتنعون عن أي تصرف قد يضر بمناصبهم كموظفين دوليين حيث يتعهدون عند أداء مهامهم الأخذ في الاعتبار مصلحة المنتدى.

وفى كل الأحوال يمكن لطاقم العمل الدولى أن يكون معار بواسطة عضو أو معين بواسطة السكرتير العام ويتم تحديد دخل ومكافآت طاقم العمل بالسكرتارية طبقا للوائح العاملين المعتمدة بواسطة المجلس التنفيذي.

ثانياً- السكرتير العام للمنتدى.

١- التعريف به وأسلوب تعيينه.

السكرتير العام هو رئيس السكرتارية وتكون له السلطة لتوجيه شئون المنتدى وفقاً لاتجاهات وقرارات المجلس التنفيذي والاجتماع الوزاري ووفقاً لنصوص الميثاق كما يعد السكرتير العام هو الممثل القانوني للمنتدى لذلك يجب أن يلتزم النزاهة في أداء مهامه حيث يكون مسئولاً أمام المجلس التنفيذي والاجتماع الوزاري.

يقوم الاجتماع الوزاري بتعيين السكرتير العام بالإجماع لفترة ٣ سنوات يمكن مدها لفترة إضافية واحدة أخرى، حيث يتم التعيين بعد تقديم المرشحين بواسطة الأعضاء وبعد تقييم مؤهلات هؤلاء المرشحين بواسطة المجلس التنفيذي وفى كل الأحوال يجب أن يكون للسكرتير العام خبرة لمدة ١٥ سنة، منها ١٠ سنوات على الأقل في مناصب تتعلق بشكل مباشر بصناعة الغاز، و٥ سنوات بمناصب إدارية أو تنفيذية ذات مسئولية كبيرة كما يفضل توافر خبرة في علاقات الشركات مع الحكومات والنواحى الدولية لصناعة الغاز[٢١].

ويجب أن يكون السكرتير العام مواطن من بلد عضو ويجب أن يكون للسكرتير العام محل إقامة بنفس البلد الكائن بها مقر المنتدى (القاهرة) ويتم تحديد دخل ومكافآت السكرتير العام طبقا للوائح العاملين المعتمدة بواسطة المجلس التنفيذى.

٢- وظائف وإختصاصات السكرتير العام

يتمتع السكرتير العام بالعديد من الإختصاصات التى تمكنه من أداء أعماله التى نص عليها الميثاق، **ونعرض لتلك الإختصاصات والوظائف فيما يلى:**

(أ) ضمان الامتثال لميزانية وبرنامج عمل المنتدى.

[٢١] راجع المادة ١٨ من الميثاق.

(ISSN: 2537 - 0758)

(ب) حفظ الميثاق العام (يودع لديه) ويقوم بتنظيم وإدارة عمل المنتدى.
(ت) ضمان أداء الوظائف والمهام الموكل بها السكرتارية بطريقة جيدة.
(ث) تجهيز تقارير لتسليمها باجتماعات المجلس التنفيذي فيما يخص الموضوعات التي تحتاج بحث واتخاذ قرار.
(ج) إطلاع المجلس التنفيذي على جميع أنشطة السكرتارية وجميع الدراسات التي تم عملها ومدى تقدم تطبيق قرارات الاجتماع الوزاري.
(د) ضمان أداء المهام المخصصة للسكرتارية من قبل الاجتماع الوزاري أو المجلس التنفيذي.

وفى كل الأحوال يقوم السكرتير العام بحضور جميع اجتماعات المجلس التنفيذي وفي حالة عدم تمكنه من حضور أي اجتماع يقوم بتعيين موظف مسئول بالسكرتارية ليمثله بالاجتماع.

ويتم مساعدة السكرتير العام في تنفيذ مهامه من خلال أدوات فعالة وضرورية ومعتمدة من المجلس التنفيذي وذلك من أجل تحقيق وظائف وأهداف المنتدى ولذلك يتم إعداد هيكل السكرتارية بواسطة السكرتير العام طبقا للمهام والوظائف المخصصة من قبل المجلس التنفيذى.

كما يتم تعيين رؤساء الأقسام و/ أو الإدارات بواسطة السكرتير العام بعد ترشيحات الأعضاء وموافقة المجلس التنفيذي ويتم أيضاً تعيين الموظفين الآخرين بالسكرتارية بواسطة السكرتير العام بعد ترشيحات البلاد الأعضاء أو من خلال التعيين المباشر طبقاً للوائح العاملين، ويجب في كل الأحوال عند عمل التعيينات أن يراعي السكرتير العام كفاءة وفاعلية السكرتارية..

وجدير بالذكر في هذا المقام أنه يمكن للسكرتير العام وبعد موافقة المجلس التنفيذي، وفي أي وقت تأسيس مجموعات عمل ذات خبرة لعمل ما من استشاريين. أو مجموعات عمل مناسبة تتكون من ممثلين الأعضاء بالمنتدى وذلك لتقديم النصح بالموضوعات الخاصة، أو لعمل دراسات تستلزم خبرة، في حالة أنه لا يمكن أو تعذر على السكرتارية القيام بمثل تلك الأعمال[٢٢].

[٢٢] راجع المواد ١٩، ٢٠ من الميثاق.

ثالثاً- اللجنة الاستشارية لصناعة الغاز

يتم تأسيس لجنة استشارية لصناعة الغاز من ممثلين عن شركات الأعمال وكيانات الصناعة ومنها شركات النفط الدولية، شركات النفط القومية، التجار، الشاحنين، مشغلى الغاز الطبيعي المسال، مشغلى أنظمة الإرسال، مشغلى أنظمة التوزيع، السلطات المصدرة للتصاريح وغيرهم ممن يعملون ضمن صلاحية أعضاء المنتدى، وذلك بعد إجماع من المجلس التنفيذي[٢٣].

وتختص اللجنة الإستشارية لصناعة الغاز بالمساعدة وتقديم الاستشارة للمجلس التنفيذي والسكرتير العام فيما يخص أنشطة المنتدى، ويمكن للجنة الإستشارية أيضاً تقديم توصيات ودراسات طبقاً لأهداف المنتدى. وتعقد اللجنة الإستشارية اجتماعاتها على هامش اجتماعات المجلس التنفيذي والاجتماعات الوزارية ويمكن أيضاً لأعضاء لجنة صناعة الغاز، وبناءً على دعوة من الاجتماع الوزاري و/أو المجلس التنفيذى، حضور الاجتماعات الخاصة بكليهما.

وتتشكل اللجنة الاستشارية لصناعة الغاز من ممثلين عن شركات الأعمال وكيانات الصناعة ومنها شركات النفط الدولية، شركات النفط القومية، التجار، الشاحنين، مشغلى الغاز الطبيعي المسال، مشغلى أنظمة الإرسال، مشغلى أنظمة التوزيع، السلطات المصدرة للتصاريح وغيرهم ممن يعملون ضمن صلاحية أعضاء المنتدى، وذلك بعد إجماع من المجلس التنفيذي.

رابعاً- الكيانات المتخصصة.

يجوز للاجتماع الوزارى تأسيس كيانات متخصصة، حسب ما تتطلب الظروف، تهدف لدراسة موضوعات بعينها ذات أهمية خاصة بحيث تعمل تلك الكيانات المتخصصة وفق القرارات المعدة لهذا الشأن كما تعمل الكيانات المتخصصة ضمن إطار عمل السكرتارية وظيفياً ومالياً ويكون عملها مستمراً في كل الأوقات طبقاً لأهداف المنتدى المنصوص عليها وقرارات الاجتماع الوزاري[٢٤].

---

[٢٣] راجع المادة ٢١ من الميثاق.

[٢٤] راجع المادة ٢٢ من الميثاق.

(ISSN: 2537 - 0758)

الخاتمة

في نهاية المطاف نعرض لنتائج البحث فيما يلى:

خلصت الدراسة إلى أن جمهورية مصر العربية تستهدف أن تكون مركزاً عالمياً لتداول الطاقة على الأخص (الغاز) وأن المشرع وصولاً إلى تلك الغاية سار على محورين: ففى الشق الداخلى المحلى: أصدر تشريع ينظم أنشطة سوق الغاز كما أصدر اللائحة التنفيذية لهذا التشريع وصولاً بهذا السوق إلى التحرير في ظل القواعد المنظمة للمنافسة التجارية. أما على المستوى التشريع الدولى فقد قام المشرع بالإنضمام إلى ميثاق "منتدى غاز شرق المتوسط" وهو محل نطاق هذا البحث حيث تم تناول أحكامه من الوجهة القانونية "فقط" كأحد آليات تنمية الإستثمارات في الغاز عن طريق التعاون التجارى الدولى.

كما خلصت الدراسة إلى إن ميثاق غاز شرق المتوسط الذى إنضمت إليه مصر كإحدى سبع دول مؤسسة والذى بدأت سريان أحكامه من أول مارس ٢٠٢١، قد نتج عنه قيام منتدى سمى "منتدى غاز شرق المتوسط"، وهو مؤسسة إقليمية حكومية تهدف في الإساس إلى التعاون في صناعة الغاز وتنمية ثرواته والتكامل في تلك الصناعة الهامة والعمل على تنميتها ومحاولة تشكيل سوق غاز إقليمى يؤمن العرض والطلب على الغاز وذلك من خلال تحسين تطوير الموارد وتحسين تكلفة البنية التحتية والتسعير التنافسي وتحسين العلاقات التجارية وصولاً لأعلى كفاءة لإستغلال الغاز بالمنطقة مما سيؤدي لتطوير سوق غاز إقليمي وتحول المنطقة إلى مركز عالمى لتجارة الغاز يكون مركزه مصر. كما أن الدراسة خلصت إلى توافر العديد من الآليات التى وضعها الميثاق للوصول إلى أهدافه على النحو الذى تم بيانه.

وقد خلصت الدراسة أيضاً إلى وجود تنظيم قانونى واضح لإكتساب عضوية المنتدى وأن تلك العضوية لها عدة انواع: العضو المؤسس، العضو العادى غير المؤسس، وصفة المراقب وأن لكل عضوية لها شروط يجب توافرها كما خلصت الدراسة إلى أن عضوية المنتدى لا تقتصر على دول إقليم شرق المتوسط، إنما العضوية تتسع لى دولة تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في الميثاق. كما خلصت الدراسة إلى توقع تحول هذا المنتدى مستقبلاً إلى منظمة دولية عالمية.

وخلصت الدراسة أيضاً إلى توافر آليات واضحة في شأن إدارة المنتدى من حيث بيان الأجهزة التى تقوم على هذا الشأن وهى: المجالس الوزارية والمجلس التنفيذى

والسكرتير العام والسكرتارية، وأن لكل جهاز من تلك الأجهزة قواعد تنظمه وتميزه عن غيره من حيث: تشكيله وإختصاصاته ورئاسته وقواعد التصويت إن كان هناك محل له، فالمجالس الوزارية هى الكيان الأعلى الحاكم للمنتدى والمجالس التنفيذية تقوم بإدارة شئون المنتدى ومراجعة تطبيق قرارات الاجتماع الوزاري أما السكرتير العام السكرتير العام فهو رئيس السكرتارية، تكون له السلطة لتوجيه شئون المنتدى وفقاً لاتجاهات وقرارات المجلس التنفيذي والاجتماع الوزاري ووفقاً لنصوص الميثاق والسكرتارية هى طاقم الموظفين الذى ييسر أمور المنتدى بأوامر الأجهزة سالفة الذكر وفق نصوص الميثاق. أما اللجنة الإستشارية لصناعة الغاز والتى تقوم بالمساعدة وتقديم الاستشارة للمجلس التنفيذي و السكرتير العام فيما يخص أنشطة المنتدى، ويمكن للجنة أيضاً تقديم توصيات ودراسات طبقاً لأهداف المنتدى. كما أجاز الميثاق إنشاء ما يسمى ب"الكيانات المتخصصة" تهدف لدراسة موضوعات محددة بعينها، ذات أهمية خاصة، بحيث تعمل تلك الكيانات المتخصصة وفق القرارات المعدة لهذا الشأن، وذلك ضمن إطار عمل السكرتارية وظيفياً ومالياً.

كما خلصت الدراسة إلى عدم توافر آلية قانونية لفض النزاعات التقد تنشأ بين الأعضاء أو تابعينهم في إطار سوق الغاز والأنشطة اللوجستية المختلفة التى تمارس في إطاره، ولذا يوصى البحث بضرورة إيجاد تلك الآلية الهامة لفض المنازعات في سوق الغاز في إطار المنتدى كما يوصى البحث بأن ينشأ منبثقاً عن تلك الآلية مركز أو غرفة تحكيم دولية تتخصص في فض منازعات سوق الغاز، وكذلك يوصى البحث أن تقوم في إطار هذا المنتدى مراكز أبحاث متخصصة في تلك الصناعة الهامة وأن يتم التنظيم القانونى لنقل التكنولوجيا بين الأعضاء في شأن صناعة الغاز.

المراجع

أولاً- مراجع عربية

١- د. أحمد شرف الدين، الفتاوى والأحكام فى الإستثمار والضرائب، اصدار الهيئة العامة للإستثمار، ٢٠٠٢.

٢- د. أحمد ماهر شعلة، التنظيم القانونى لسوق الغاز فى مصر نحو تحريره وتنظيم أنشطته اللوجستية، دراسة فى أحكام القانون ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ بتنظيم أنشطة سوق

الغاز ولائحته التنفيذية، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، العدد السادس والثلاثين، ديسمبر ٢٠٢١م.
٣- د. أيمن النحراوي، إدارة اللوجستيات، دار الفكر الجامعي ٢٠١٦.
٤- د. حفيظة الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، دار الفكر الجامعى، ٢٠٠١.
٥- رونالد إتش بالو، إدارة اللوجيستيات: تخطيط وتنظيم سلسلة الإمداد، دار المريخ للنشر ٢٠١٣.
٦- د. محمد الفاتح محمود بشير المغربى، إدارة اللوجستيات وسلاسل الإمداد، دار حميثرا للنشر والترجمة ٢٠٢٠.
٧- د. حفيظة الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، دار الفكر الجامعى، ٢٠٠١.
٨- راجع د. هشام صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبى، دار الفكر الجامعى، ٢٠٠٢.
٩- د. هشام صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعى، ٢٠١٤.

ثانياً- مراجع أجنبية

1. Bilgin, M. (2010), "Turkey's energy strategy: What difference does it make to become an energy transit corridor, hub or center?", UNISCI Discussion Papers, Vol. 23.
2. Hammad, M. A.; Elgazzar, S.; Obrecht M.; and Sternad, M. (2021), "Compatibility about the concept of energy hub: a strict and visual review", International Journal of Energy Sector Management, Vol. ahead-of-print No. ahead-of-print. https://doi.org/10.1108/IJESM-06-2020-0022.
3. Hammad, M. A.; Elgazzar, S.; and Sternad, M. (2021), "A Conceptual Framework to Establish and Operate a Global Logistics Energy Hub", Sustainability, 13 (19), 10976; https://doi.org/10.3390/su131910976.
4. Raimbekov, Z.; Syzdykbayeva, B.; Zhenskhan, D.; Bayneeva, P.; Amirbekuly, Y. (2016), "Study of the State of Logistics in Kazakhstan: Prospects for Development and Deployment of Transport and Logistics Centres". Transport Problems, 11(4), 57–71.